

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-156227

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-156227-2022)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
هوية وطنية رقم (...)، رقم مميز (...)
المستأنف
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد بتاريخ 2023/08/27م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور / ...
رئيساً
الدكتور / ...
عضواً
الأستاذ / ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/10/23م، من / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (4650201040)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-1955) الصادر في الدعوى رقم (Z-92719-2022) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 1443هـ، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

" رفض اعتراض المدعي ... (هوية وطنية رقم ...)، على الربط الزكوي التقديري لعام 1443هـ. "

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...)، فتقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:
إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدعي بأنه وفيما يخص الاعتراض على (الربط الزكوي التقديري لعام 1443هـ)، بتقدمه للمطالبة بتصحيح رأس المال وتصحيح الوعاء الزكوي المذكور في الربط الزكوي، حيث يدعي بأنها قيمة غير حقيقية لرأس مال المؤسسة، وأفاد المكلف بأن المنشأة خلال فترة الإقرار لم تزاوّل أي نشاط تجاري ولم تقم بأي عملية تستحق عليها إيرادات، وأوضح بأنه تم

استبعاد عدد (4) سجلات تجارية (تخص نشاط مدارس أهلية) وذلك لكونها تحولت إلى شركة، وعليه تم إنشاء رقم مميز جديد خاص بها من تاريخ 1442/03/21 هـ الموافق 2020/11/07 م، وأفاد المكلف بأنه لا يوجد على المؤسسة سوى عدد (4) عمال مقيمين جاري نقل كفالتهم من على المؤسسة، بالإضافة إلى موظفة سعودية واحدة وتعد ابنة المكلف، ويفيد بسيره في إجراءات إقفال المؤسسة، وعليه يطالب المكلف بتصحيح قيمة رأس المال المذكور في الربط بقيمة (3,903,121) ريال، ورده إلى القيمة المذكورة في السجل وهي (5,000) ريال، ويطالب باحتساب الوعاء الزكوي وقيمة الضريبة.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2023/08/27 م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21 هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من أوراق، وعلى قرار الدائرة محل الفصل، تبين أن محل الاعتراض يكمن في مطالبة المكلف بتصحيح رأس المال المذكور في اشعار القبول الجزئي للاعتراض والصادر من الهيئة، وذلك بقيمة (3,903,121) ريال، إلى رأس المال المذكور في السجل التجاري بقيمة (5,000) ريال، وبالاطلاع على ملف الدعوى تبين عدم وجود مبيعات لدى المكلف للفترة محل الدعوى، وحيث أن الهيئة أشارت في مذكرتها الجوابية على بأنها قامت بحاسبة المكلف بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة ورأس المال المدون في السجل التجاري، إلا أن قرارها جاء مخالف لما ذكرته في مذكرتها الجوابية، إذ أن اشعار القبول الجزئي يوضح بعدم وجود مبيعات قيمة مضافة، كما لم يتم محاسبته على أساس رأس المال المدون بالسجل التجاري بل قامت بتعديل رأس المال ولم توضح أساساً لتعديلها، وإعمالاً بما جاء في نص المادة (3) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري باحتساب رأس مال تقديري من خلال قسمة المبيعات التي لدى المكلف على 8 إضافةً إلى الربح التقديري والمقدر بنسبة ربح 15% من مبيعات المكلف وبما لا يقل عن رأس المال الوارد في السجل التجاري، وعليه يتبين

عدم صحة إجراء الهيئة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / ...، هوية وطنية رقم (...)، رقم مميز (...)، الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZI-2022-1955) الصادر في الدعوى رقم (Z-92719-2022) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 1443هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 1443هـ، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو
الأستاذ / ...

عضو
الدكتور / ...

رئيس الدائرة
الدكتور / ...